لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد
من مال الآمر فهو للآمر وان تصادقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله
كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا مشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف
الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للآمر وقيل
وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشتراه بغير الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما
اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها يأتي في الوكالة في فصل
الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يصح كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا
لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه
الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انما اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى له في ضميره او يعرف غيره
رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات
وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فانى اذنت له
والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشتري
قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده ارتد وان رضي ان
كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو اراد الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه
وفي الخلاصة والوكيل بشراء عبد بعينه لو اشترى عبدا قطعت يده او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق اللفظ خلافا لهما والوكيل بشراء عبد بعينه اذا قطعت يده وبقي شيء لا لانه تناول عبدا بعينه
الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسلم الثمن فاباه الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل
فيها السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمر به لا يرجع
عليه المسائل في العتابي وفي شرح الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يعطي المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء
والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على
الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في
يده بعد ما حبسه هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ
وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشتراه الوكيل فهو يبقى

وبقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر قبل هذا
تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد
لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن
لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **وما يتصل بهذا شراء الفضولي** وفي العتابي الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا
لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لاجل فلان يتوقف
ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بل ينفذ ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام صح شرط الخيار لفلان بعين خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف ينحل بموت العاقد
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ **الفصل العاشر في الوكالة في البيع** وفي وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان
وكله ببيع عبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بالاجماع هو الصحيح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك لو باع بعشرة اثواب وقيمته
لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه
اختلفوا فيه قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر ثيابا ليبيعها في بلد آخر فذهب وباع بعضها بالنقد
وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن لا يقدر على الخروج ولكن هل له ان يأمر على الخروج الى تلك
البلدة ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لا يجبر الوكيل على ان يوكل رجلا اما
اما ان يشاهد على ان يخرج الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى تلك البلد ساع عنده بضائع للناس ممن سمعها ثمنا
مؤجلا ثم سمح وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرفها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الكافي للقاضي الامام رجل
باع شيئا واحال الدلال بالثمن ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة والا ينفسخ لانه شيئان البيع
لم يكن ولا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال
وقت الشراء اشهد اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني
اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك شريتها للآمر
فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب صدق فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل
دفع غنما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل وترك ... فضاعت الاغنام المشتراة بالثمن فزعم المشتري
انه بعد الثمن للبائع ليس بضمان الاغنام ... وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)